

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ايضا ، بناء على طلب ممثل مصر (٩٤) توجيه دعوة الى السيد سيد شرف الدين بـير زادة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦١٥ المعقودة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثل فييت نام الى الاشتراك في مناقشة المسألة دون ان يكون له حق التصويت .

القرار ٥٧٣ (١٩٨٥)

المؤرخ في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥

ان مجلس الامن ،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (٩٥) ، التي قدمت فيها تونس شكوى ضد اسرائيل عقب العدوان الذي اقترفته الاخيرة ضد سيادة تونس ولامتها الاقليمية ،

وقد استمع الى بيان وزير خارجية تونس (٩٦) ،

وقد لاحظ مع القلق ان الهجوم الاسرائيلي قد سبب خسائر فادحة في الارواح واضرارا مادية كبيرة ،

(٩٤) الوثيقة S/17524 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٣٦١٣ .

(٩٥) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17509 .

(٩٦) المرجع نفسه ، السنة الاربعون ، الجلسة ٣٦١٠ .

واذ يرى ان على جميع الدول الاعضاء ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، ان يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لاية دولة او التصرف على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة ،

واذ يساوره شديد القلق لتهديد السلم والامن في منطقة البحر الابيض المتوسط الناجم عن الفارة الجوية التي شنتها اسرائيل في ١ تشرين الاول/ اكتوبر في منطقة حمام بلاج ، الواقعة في الضاحية الجنوبية لمدينة تونس ،

واذ بلغت الانتباه الى أن العدوان الذي اقترفته اسرائيل وجميع الاعمال المناقضة للميثاق لا بد من أن تتجم عنها عواقب خطيرة على أية مبادرة تهدف الى اقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ،

وبالنظر الى أن الحكومة الاسرائيلية قد اعلنت مسؤوليتها عن الهجوم فور وقوعه ،

١ - يدين بقوة العدوان المسلح الذي اقترفته اسرائيل على الاراضي التونسية ، في انتهاك صارخ لميثاق الامم المتحدة والقانون وقواعد السلوك الدوليين ؛

٢ - يطالب بأن تمتنع اسرائيل عن اقتراح أعمال عدوانية مباشرة او التهديد باقتراحها ؛

٣ - يحث الدول الاعضاء على ان تتخذ تدابير لشني اسرائيل عن اللجوء الى مثل

القرار في موعد اقضاه ٣٠ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٨٥ ؛

هذه الاعمال ضد سيادة جميع الدول وسلامتها
الاقليمية ؛

٦ - يقرر ان يبقى المسألة قيد
نظره .

اعتمد في الجلسة ٢٦١٥
بأغلبية ١٤ صوتا مقابل
لا شيء وامتناع عضو واحد
(الولايات المتحدة
الامريكية) عن التصويت .

٤ - يرى أن من حق تونس أن تحمل على
تمويشات مناسبة عن الخسائر في الارواح
والاضرار المادية التي لحقت بها والتي
اعترفت اسرائيل بمسؤوليتها عنها ؛

٥ - يرحو من الامين العام ان يقدم
تقريراً الى مجلس الامن عن تنفيذ هذا

بيان من الرئيس

اكيلي لاورو ويأسفون لما جاء من
أبناء عن وفاة احد الركاب .

"يؤيدون بيان الامين العام
المؤرخ في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
الذي يدين جميع أعمال الارهاب .

"يدينون بحزم عملية الاختطاف
الاجرامية التي لا مبرر لها هذه ،
ومآثر أعمال الارهاب ، بما في ذلك
أخذ الرهائن .

"يدينون ايضا الارهاب بجميع
أشكاله حيثما وقع وأيضا كان مرتكبه" .

مقرر

في الجلسة ٢٦١٨ المعقودة في ٩ تشرين
الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، وقبل اقرار جدول
الاعمال (٩٧) ، أدلى الرئيس بالبيان
التالي (٩٨) نيابة عن أعضاء المجلس :

"يرحب أعضاء مجلس الامن بآباء
الافراج عن ركاب وطاقم سفينة الركاب

(٩٧) كان جدول أعمال الجلسة : مشكلة الشرق
الاطم بما في ذلك قضية فلسطين .

(٩٨) S/17554 .